زكاة

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة جدة

القرار رقم (IZJ-2021-810) |

الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-5525) |

المفاتيح:

ربط زكوي- وعاء زكوي - محاسبة المكلف تقديرياً - النشاط الحقيقي للمؤسسة - النسبة التقديرية للأرباح.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام ١٤٤١هـ – أجابت الهيئة بأن الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات صحة دعواه، وأن الهيئة مارست صلاحيتها الممنوحة لها بمحاسبة المكلف تقديرياً وفق ما يتم التوصل إليه من معلومات وبيانات وذلك وفق الصلاحيات الممنوحة لها نظاماً لتتمكن من حساب الوعاء الزكوي – ثبت للدائرة أن المدعي لا يمسك دفاتر تظهر النشاط الحقيقي للمؤسسة وأن النسبة التقديرية لأرباح المدعي هي (١٥٪) من إيراداته وعليه فإن مصاريفه المقدرة تشكل (٨٥٪)، ويتضح بأن المدعي قام بتقديم إقراره في: ١٤٤١/٥/٢٠هـ وبالتالي تسري عليه لائحة ١٤٤٠هـ لكونها تسري على من يحاسب بالأسلوب التقديري على الإقرارات المقدمة بعد: ١٤٤١/٠٥/٠٥هـ - مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعي - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١٠) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم: (٢٢١٦) وتاريخ: ١٤٤٠-٧-٧هـ.
- المادة (٣)، (٤) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم: (٨٥٢) وتاريخ: ١٤٤١/٠٢/٢٨هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق: ٢٠٢١/٠٧/١٣م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، المنصوص عليها في المادة رقم: (٦٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١) وتاريخ: ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم: (٦٥٤٧٤) وتاريخ: ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ: ٢٠٢٠/٠٢/١٢م

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن/ ... (هوية وطنية رقم: ...) بصفته مالكاً /... (سجل تجاري رقم: ...)، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي لعام ١٤٤١هـ الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ أجابت أولاً: الدفوع الموضوعية: فيما يتعلق باعتراض المدعي على مبلغ الزكاة التقديري المحتسب نفيد اللجنة بالآتي: ١-الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات صحة دعواه. ٢-تفيد الهيئة بأن قرارها جاء متوافقاً مع المواد (الثالثة) و (الرابعة) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم: (٨٥٢) وتاريخ: ١٤٤١/٠٢/٢٨هـ، وعليه فإن الهيئة مارست صلاحيتها الممنوحة لها بموجب ذلك والتي تخولها محاسبة المكلف تقديرياً وفق ما يتم التوصل إليه من معلومات وبيانات وذلك وفق الصلاحيات الممنوحة لها نظاماً لتتمكن من حساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المكلف في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوفرة عن المكلف لدى الهيئة، وذلك إما من خلال ما يقدمه المكلف من دلائل وقرائن موثقة، أو من خلال الرجوع بشكل مباشر ومستمر لأي معلومات لها صلة مباشرة بالمكلف يتم الاحتفاظ بها لدى طرف ثالث تبين حجم استيراداته، وعقوده، وعمالته، والقروض والإعانات الحاصل عليها، وبالإمكان تزويد اللجنة بالمستندات التي تدعم ذلك حال طلبها. وعليه تؤكد الهيئة أن قرارها محل الدعوى مبنياً على أسباب نظامية صحيحة منصوص عليها في حيثياته وعلى المدعي إثبات عدم صحة القرار.

ثانياً: الطلبات: بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الحكم برفض الدعوى، مع حفظ حق الهيئة في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات على اعتراض المكلف أمام اللجان المختصة.

وفي يوم الثلاثاء الموافق: ٢٠٢١/٠٧/١٣م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، ولم يحضر من يمثل المدعية رغم تبلغهم نظامياً، وحضر ممثل المُدَّعى عليها علي ... ذو الهوية الوطنية رقم:(...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ الهيئة

العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم:(...) وتاريخ:٠٤/ ٠٦/ ١٤٤٢هـ، وفيها تقدم ممثل المدعى عليها بدفع عدم قبول الدعوى شكلاً بسبب فوات المدة النظامية للاعتراض، وعليه ولصلاحية الفصل في الدعوى وفقاً لأحكام المادة رقم: (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة وذلك تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم: (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ: ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) بتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١) بتاريخ: ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المُدَّعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام ١٤٤١هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفوع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام ١٤٤١هـ، حيث أشار المدعي في مذكرة دعواه بأن المدعى عليها قامت بالربط على المدعي بناءً على لائحة ١٤٤٠هـ وفي نظره أن من المفترض عدم سريان لائحة ١٤٤٠هـ على إقراره، كما أشار إلى عدم أحقية الهيئة بإعادة فتح أو تعديل الربط بدون ذكر أسبابها كما دفع بالمغالاة في حساب التقديرات الجزافية وعدم حسم المصروفات الواجب حسمها من الوعاء مما أدى الى حساب الوعاء بطريقه غير عادلة، وعليه يطالب المدعي بإعادة حساب الوعاء الزكوي بطريقة عادلة. في حين دفعت المدعى عليها في مذكرتها الجوابية بأن الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات صحة دعواه, و تفيد الهيئة بأن قرارها جاء متوافقاً مع المواد (الثالثة) و (الرابعة) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم: (٨٥٢) وتاريخ: ١٤٤١/٠٢/٢٨هـ، وعليه فإن الهيئة مارست صلاحيتها الممنوحة لها بموجب ذلك والتي تخولها محاسبة المكلف تقديرياً وفق ما يتم التوصل إليه من معلومات وبيانات وفق الصلاحيات الممنوحة لها نظاماً لتتمكن من حساب الوعاء الزكوي

الـذي يعكـس بطريقـة عادلـة حقيقـة نشـاط المكلـف فـي ضـوء الظـروف والحقائـق المرتبطـة بالحالـة والمعلومـات المتوفـرة عـن المكلـف لـدى الهيئـة، وذلـك إمـا مـن خـلال مـا يقدمـه المكلـف مـن دلائـل وقرائـن موثقـة, أو مـن خـلال الرجـوع بشـكل مباشـر ومسـتمر لأي معلومـات لهـا صلـة مباشـرة بالمكلـف يتـم الاحتفـاظ بهـا لـدى طـرف ثالـث تبيـن حجـم اسـتيراداته, وعقـوده, وعمالتـه, والقـروض والإعانـات الحاصـل عليهـا، وبالإمـكان تزويـد اللجنـة بالمسـتندات التـي تدعـم ذلـك حـال طلبهـا. وعليـه تؤكـد الهيئـة أن قرارهـا محـل الدعـوى مبنيـاً علـى أسـباب نظاميـة صحيحـة منصـوص عليهـا فـي حيثياتـه وعلـى المدعـي إثبـات عـدم صحـة القـرار. بنـاءً علـى مـا سـبق، واسـتناداً لمـا نصـت عليـه المـادة (العاشـرة) مـن اللائحـة التنفيذيـة لجبايـة الزكـاة الصـادرة بقـرار معالـي وزيـر الماليـة رقـم: (٢٢١٦) وتاريـخ: ١٤٤٠/٠٧/٠٧هـ علـى أنـه: "تحاسـب الهيئـة بالأسـلوب التقديـري كل مكلـف ليـس لديـه دفاتـر تجاريـة تعكـس حقيقـة نشـاطه، وغيـر ملـزم بإصـدار قوائـم ماليـة وفقـاً للأنظمـة واللوائـح والقواعـد السـارية ذات الصلـة، مـع مراعـاة مـا يأتـي: ١-الأخـذ بإقـرار المكلـف إذا كان أكبـر مـن تقديـر الهيئـة. ٢-أنّ للهيئـة إذا تبيـن لهـا أن تعاقـدات المكلـف تتـم بطريقـة التكلفـة مضافـاً إليهـا هامـش ربـح محـدد؛ أن تأخـذ بهامـش الربـح المحـدد فـي العقـد، وذلـك فيمـا عـدا التعاقـدات التـي تتـم بيـن الجهـات المرتبطـة. ٣-أنّ للهيئـة إذا توفـرت لديهـا معلومـات تخالـف مـا قدمـه المكلـف أن تأخـذ بهـا. ٤-أنّ للهيئـة الاسترشـاد ببيانـات المكلـف لديهـا عنـد حسـاب زكاتـه بالأسـلوب التقديـري. ٥-أن يبـدأ العـام الزكـوي الأول للمكلـف الـذي يحاسـب بالأسـلوب التقديـري، وفقـاً لمـا ورد فـي المـادة (الثالثـة عشـرة) مـن اللائحـة، مـا لـم يُثبـت المكلـف تاريخـاً مغايـراً لبـدء النشـاط تقبلـه الهيئـة. ٦-أنّ للهيئـة وضـع حـدود دنيـا وعليـا لمكونـات تقديـر وعـاء الـزكاة للمكلـف الـذي يُحاسـب بالأسـلوب التقديـري، بنـاء علـى اختـلاف المـدن والمواسـم والمناسـبات وأي ظـرف مؤثـر فـي التقديـر. ٧-أنّ للهيئـة أن تقـوم بتعديـل طريقـة حسـاب الأسـلوب التقديـري، متـى رأت الحاجـة لذلـك؛ وفقـاً لتحديـث الأنظمـة وتغيـر ظـروف السـوق وسـلوك المكلفيـن. ٨-أنّ للهيئـة إعـادة توزيـع الإيـراد والمصاريـف فـي المعامـلات التـي تتـم بيـن أطـراف مرتبطـة أو أطـراف لهـا القـدرة علـى التأثيـر فـي أفعـال أو قـرارات المكلـف بشـكل مباشـر أو غيـر مباشـر، أو أطـراف تابعـة للمكلـف؛ لتعكـس الإيـراد الـذي كان سـيتحقق لـو كانـت الأطـراف مسـتقلة وغيـر مرتبطـة»، وفقـاً لمـا تقـدم وبالاطـلاع علـى البيانـات المقدمـة مـن الطرفيـن، وفـي ظـل غيـاب المعلومـات الحقيقيـة والتـي تعكـس حجـم نشـاط المدعـي، فيحـق للمدعـى عليـه الربـط أو إعـادة الربـط تقديريـاً فـي حـال ظهـر بيانـات أو معلومـات تعكـس واقـع حجـم نشـاط المدعـي، حيـث يحـق للمدعـى عليهـا جمـع المعلومـات وحسـاب الـزكاة علـى المكلـف بأسـلوب تقديـري ومـن إحـدى القرائـن المهمـة التـي يمكـن الاسـتعانة بهـا فـي تحديـد الـزكاة المسـتحقة علـى المنشـأة هـي حجـم اسـتيراداته، وعقـوده، وعمالتـه، والقـروض والإعانـات الحاصـل عليهـا. وبمـا أن المدعـي لا يمسـك دفاتـر تظهـر النشـاط الحقيقـي للمؤسسـة وأن النسـبة التقديريـة لأربـاح المدعـي هـي (١٥٪) مـن إيراداتـه وعليـه فـإن مصاريفـه المقـدرة تشـكل (٨٥٪). أمـا فيمـا يتعلـق باعتـراض المدعـي علـى تطبيـق لائحـة ١٤٤٠هـ عليـه، فيتضـح بـأن المدعـي قـام بتقديـم إقـراره للفتـرة مـن: ١٤٤٠/٠٥/١٩هـ إلـى:

١٤٤١/٥/١٨هـ في: ١٤٤١/٠٥/٢٠هـ وبالتالي تسري عليه لائحة ١٤٤٠هـ لكونها تسري على من يحاسب بالأسلوب التقديري على الإقرارات المقدمة بعد: ١٤٤١/٠٥/٠٥هـ الموافق: ٢٠١٩/١٢/٣١م. الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعي.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- رفض اعتراض المدعي/ ... (هوية وطنية رقم: ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق بالربط الزكوي محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويعتبر القرار نهائياً واجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.